تاريخ روماني

المحاضرة الثانية

آثار النظم البدائية في نظم الأمم القديمة

المرحلة الأولى

مدرس المادة

م.م اماني حافظ إبراهيم

amani.ha@hilla-unc.edu.iq

الفصل الأول

المبحث الثالث

آثار النظم البدائية في نظم الأمم القديمة

ترك نظام السلطة الأبوية ونظام حكم القوة اللذان كانا يسودان المجتمعات البدائية اثارا مهمة في نظم الأمم القديمة ، تبرز اهمها فيما يأتي:

أولاً: نظام الأسرة

ثانياً: نظام الملكية

ثالثاً: نظام الجريمة والعقاب

رابعا: نظام القضاء

وسنتناول شرح كل من هذه الآثار وبالتفصيل التالي:

أولاً: نظام الأسرة:

يشمل نظام الأسرة ما يلي:

١. الزواج:

ان عادة اختطاف النساء من الجماعات الاخرى، للزواج منهن كانت قد ادت الى استقرار فكرة الزواج من خارج نطاق الجماعة أولا ومن ثم خارج نطاق الأسرة ، فكان الزواج محرما ما بين الأصول والفروع وبين الأخوة ومع الاعمام والاخوال او مع الاولاد الأخ واولاد الاخت وحتى بين اولاد الاعمام في ظل بعض القوانين القديمة كالقانون الروماني، وقد عرفت معظم الجماعات القديمة فكرة المحارم.

ولم يدم نظام اختطاف النساء للزواج منهن، فقد حل محله نظام الزواج بالتراضي ويتم بين عائلتي الزوج والزوجة وقد كان الرجل يرضي جماعة المرأة ليتزوج منها بعدة طرق منها، ان يقوم بتقديم امرأة من قريباته ليتزوج منها احد افراد الجماعة الأولى، وهذا هو زواج الشغار الذي عرفه عرب الجاهلية، ومنها ان يقدم لهم شيئا من المال وهذا هو نظام المهر ولقد تطور هذا النظام في المجتمعات الغربية الى ما يعرف بنظام البائنة او الدوطة وهي اموال تقدمها الزوجة الى بيت الزوجية ويمكن للزوج الانتفاع منها اما ملكيتها فتبقى للزوجة وتنتقل بوفاتها الى اولادها.

وان ندرة النساء لدى الشعوب البدائية ادى الى ان يختص الرجل بزوجة واحدة والذي يعد اثر من اثار نظام العائلة الابوية، واخذت به شعوب قليلة كاليونان والجرمان والرومان في البلاد الغربية، اما في البلاد الشرقية فكان نظام تعدد الزوجات هو السائد مع وجود بعض الاستثناءات، وكان هذا النظام معمولا به في مصر القديمة والهند وعند

العبريين، اما في العراق القديم فكانت القاعدة هي الزواج من امرأة واحدة مع السماح للرجل بأن يتزوج من امرأة ثانية في بعض الحالات. وعليه خلف نظام العائلة الابوية نظام الزواج من امرأة واحدة وكان من اثار العائلة الأمية نظام تعدد الزوجات.

٢. النسب والقرابة:

من اثار العائلة الامية نسب الولد غير الشرعي لأمه لا لأبيه وكذلك اعطاء الحالة الاجتماعية للأم الى اولادها، فإن المجتمعات القديمة التي كانت تعترف بنظام الرق كانت تعتبر الولد المولود من الأمة عبدا والولد المولود من الحرة حرا أيا كان والد كل منهما.

٣. السلطة الأبوية:

لم تتلق جميع الاقوام القديمة نظام السلطة الابوية من الشعوب البدائية بالدرجة نفسها من القوة فمنهم من اقروا السلطة الابوية الواسعة والمطلقة كما في القانون الروماني، فقد اقر قانون الالواح الاثني عشر السلطة الابوية التي تبلغ حتى سلطة الأب على حياة او موت افراد اسرته وبيعهم، الا ان حدتها خفت تدريجيا بتقدم الحضارة الرومانية وكانت قد اختفت عمليا في عصر جستنيان، في حين نرى ان العراقيين القدماء مثلا خففوا من حدة السلطة الابوية وضيقوا من نطاقها.

وبشكل عام فإن رسوخ فكرة الدولة وتكامل قوتها كانا قد اديا الى تضييق نطاق السلطة الابوية الى الحد الذي يعتبره المجتمع القدر الضروري للمحافظة على تماسك النظام العائلي.

٤. الإرث:

كانت القاعدة في الإرث لدى الكثير من الاقوام القديمة هي حصره على الذكور البالغين، ولعل هذه القاعدة كانت من آثار العصور البدائية حين كان الذكور البالغون هم الذين يقومون بمهمة الدفاع عن كيان الجماعة وبقائها، فلذلك كانوا يتعاقبون على ملكية اموالها.

٥. عبادة الاسلاف:

ادى رسوخ فكرة السلطة الابوية في المجتمعات البدائية الى ان لا يترك افراد الاسرة فكرة الولاء لرب الاسرة بعد وفاته، وتحولت هذه الفكرة الى شيء من التقدير يؤدي الى عبادة افراد الاسرة رب الاسرة المتوفي، وهكذا اصبح لكل اسرة آلهة خاصة تعبدها الى جانب الآلهة العامة، وانتقلت هذه الفكرة الى بعض الامم القديمة كالرومان، وادى انتقالها الى نشوء نظام التبني، فإن كان رب الاسرة عقيما فيتبنى شخصا يضمن استمرار عبادة اسلاف اسرته.

٦. التضامن العائلي:

ان مظاهر التضامن العائلي واضحة في المجتمعات القديمة فالأفراد متضامنون في الحقوق والواجبات ومتكافئون للانتقام ممن اعتدى على احدهم، كما ان جميع افراد اسرة القاتل يسألون عن دية القتيل وكانت قوانين صولون اليونانية تسمح للمدين ان يقدم افراد عائلته الى دائنيه ليوفوا بخدماتهم بمبلغ الدين.

ثانيا: نظام الملكية:

عرف الانسان اولا ملكية الاموال المنقولة، ففي عصور الصيد كان يمتلك الادوات الحجرية التي كان يستعملها في الصيد، وفي عصور الرعي كان يمتلك الحيوانات، اما ملكية الاموال غير المنقولة فلم يقرها الا في عصر الزراعة، وكانت الملكية في بادئ الامر جماعية تقسم على الأسر لزراعتها، ثم انتقلت الى الملكية العائلية وذلك لأن عبادة الاسلاف تقتضي ذلك، اذ كانت الاسرة تدفن موتاها قريبا في الاراضي التي تنتفع منها، وكان نظام السلطة الابوية يفرض ان يكون رب الاسرة هو ممثل الاسرة والمتصرف بأموالها، فتمكن بذلك من ان يستأثر بنفسه بملكية الأموال العائلة فظهرت بذلك الملكية العقارية الفردية.

ثالثاً: نظام الجريمة والعقاب:

تلقت القوانين الجنائية لدى الأمم القديمة من النظم البدائية بعض مفاهيمها المستمدة من الانتقام الفردي، فكان تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة متأثرا بهذه الفكرة، وكانت الجرائم العامة تتمثل بالخيانة العظمى والهرب من الحرب والقتل والحريق العمد، وكانت عقوبات هذه الجرائم بدنية في الغالب كالإعدام والنفي والجلد، اما الجرائم التي تقع على اشخاص الغير واموالهم كالاعتداء والسرقة فكانت تعد من الجرائم الخاصة التي لا تتدخل الدولة في تحريك الدعوى عنها ولا يلزم فاعلها عادة الا بغرامة مالية. وكانت هناك وسائل للحد من استعمال مبدأ القوة والانتقام الفردي ومنها:

١. القصاص:

ان مبدأ القصاص يقضي بإنزال العمل الجرمي نفسه بالجاني، فالنفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن، فإن كان الجاني قد قتل فإنه يُقتل وهكذا، وان اقرار مبدأ القصاص في العصور الاولى يدل على تقدم قانوني اكيد، لأنهم كانوا قبل اقرار هذا المبدأ يبالغون في انزال الاذى بالجاني من قبل المجني عليه، ولقد اقرت كافة القوانين القديمة القصاص لتنظيم انزال العقاب وساعد على رسوخ قوة السلطة الحاكمة ونمو الوعي الديني، ومن هذه القوانين البابلية واليونانية والرومانية، كما وقد اقرت الشريعة الاسلامية هذا النظام.

٢. الدية:

الدية مبلغ من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجني عليه او افراد جماعته لقاء تنازلهم عن الأخذ بالثأر باستعمال القوة، وكانت الدية في اول الامر وسيلة اختيارية يجوز لأي من الطرفين ان يرفضها فيعود بذلك الثأر باستعمال القوة، ولكن الدية غدت ملزمة حينما قويت السلطة العامة وادرك الرأي العام فائدة استقرار النظام في المجتمع وضرورة تجنب اعمال الثأر والانتقام الفردي، حينذاك نظمت احكام الدية وحددت مبالغها، ومع تطور نظام العقوبات ادى الى اعتبار كافة الجرائم عامة تتدخل السلطة العامة لا الافراد في تقرير العقوبات عليها وتنفيذها على الجناة.

٣. التخلي عن المجرم:

اذا لم تشأ جماعة ما ان تدفع الدية عن الجريمة التي كان قد اقترفها احد افرادها او ان تدافع عنه وخشيت ان يتعدى الأخذ بالثأر شخصه الى غيره من افرادها، فإنها تخرجه من حضيرتها وتضمه تحت رحمة المطالبين بالثأر او تتركه بعيدا عن حمايتها، لهذا ينظر الى التخلي عن المجرم من زاويتين: الاولى انه من اثار الانتقام الفردي والثانية انه وسيلة من وسائل الحد من اثار مبدأ تعدي العقوبة الى غير شخص الجاني، وقد عرفت الشعوب القديمة هذا النظام، فعرفه العرب في الجاهلية واطلقوا عليه اسم الخلع كما عرفه اليونان والرومان.

رابعاً: نظام القضاء:

لم تعرف الجماعة البدائية اكثر من قضاء رب الأسرة بين افرادها، واما علاقتها مع الجماعات الاخرى فقد كان يحددها الانتقام الفردي باستعمال القوة، ان هذه المرحلة هي مرحلة القضاء الخاص، وفي هذه المرحلة كانت الجماعة البدائية هي التي تقدر حقوقها التي تدعي بها، وهي التي تعين العقوبة، وهي التي تقوم بتحصيل الحقوق، ثم حاولت الجماعات بعد ذلك ان تقلل من استعمال القوة بالتصالح او التحكيم فانتقل القضاء بذلك الى مرحلة التحكيم الاختياري، وهكذا لم يترك استعمال القوة الا قليلا، فلما قويت السلطة العامة استطاعت ان تتدخل لإقرار النظام في المجتمع وفرضت على الخصوم اختيار حكم يعرضون عليه الدعوى، فإن لم يتفقوا على اختيار حكم، فإن الهيئة العامة تختاره لهم، وهذه هي مرحلة التحكيم الالزامي او الاجباري. ومن اهم هذه الدعاوى هي:

١. دعوى القاء اليد:

كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه بأداء مبلغ معين من النقود او كان مدينه قد اعترف له بدينه امام البريتور (الحاكم القضائي) ان يلقي القبض على ذلك المدين وان يحتجزه في بيته (بيت الدائن) مقيدا بالأغلال، فإن مضى على احتجازه ستين يوما ولم يتقدم احد للوفاء بدينه فإن لدائنه ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما او ان يقتله.

٢. دعوى اخذ رهينة:

ان هذه الوسيلة وان اطلق عليها اصطلاح دعوى الا انها لا تزيد عن تفوه الدائن ببعض الديون المقترضة بسبب ديني، بعبارات معينة في حضور عدد من الشهود، فإذا ما قام بذلك فإنه يستطيع بحكم قانون الالواح الاثني عشر ومن دون حكم قضائي ان يستولي على مال مملوك لمدينه، وان يحجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفي مدينه بدينه.

٣. دعوى الرهان او القسم:

ان اجراءات هذه الدعوى تتمثل في ان الطرفان المتنازعان على ملكية مال كانا يحصران هذا المال او ما يرمز اليه امام القضاء، وكان كل منهما يشهر عصا ثم يلمس بها المال ويعلن ان ذلك المال هو ملك له.

ولم تخل النظم القضائية لدى الأمم الاخرى من غير الرومان مثل الاقوام الجرمانية من هذه الاثار وابرزها نظام المبارزة، وكانت عبارة عن وسيلة قضائية تجري امام القاضي الذي يشرف على احترام الطرفين قواعدها ويقرر الاثار القانونية المترتبة على نتائجها وهذه هي المبارزة القضائية التي شجع نظام الاقطاع الذي ساد في اوربا في العصور الوسطى في المحاكم الاقطاعية، لكنها اهملت بانهيار الاقطاع وزوال محاكمه ونظمه.

الفصل الثاني

نشوء القانون وتطوره

لقد مرت القواعد القانونية التي كان يخضع الانسان الى ثلاث مراحل تاريخية ، المرحلة الاولى كانت مرحلة الحكم الالهي ، حيث كان الانسان يعبد الهة متعددة ،كاله الشمس واله القمر واله البحار والانهار ، ثم تطور بعد ذلك ،فعبد الهة للعدل وللحكمة وللجمال وغيرها ، ومع تقدم الحضارة الانسانية وتكرار الحوادث المتشابهة ، ظهرت الحاجة الى توحيد احكامها ، ونتيجة لتكرار هذه الحوادث ظهرت العادات الدينية .

ونتيجة لاستمرار هذه العادات ،فقد اصبحت المصدر والاصل الذي تؤخذ منه القواعد التي تحكم سلوك الافراد واستمدت هذه القواعد قوتها الملزمة من اعتياد الناس عليها فترة طويلة من الزمن وجيلا بعد اخر ، مما دفع السلطة العامة الى التدخل في تطبيق هذه القوة الملزمة عن طريق القوة عند الضرورة ، وبهذا ظهرت الصورة الثانية من القانون وهو (العرف) .

اما الصورة الثالثة من صور القانون فهو التقنين ، وفي هذه المرحلة تم كتابة القواعد القانونية ، فالقواعد العرفية لم تكن معروفة من جميع المحكومين ، وانما اقتصر على طبقة الحاكمين من كهنة واشراف ، مما دفع الطبقات الدنيا الى التوصل الى كتابة القواعد القانونية ونشرها .

مما تقدم يتضح ان الصور التي مر بها القانون هي :

١- الحكم الالهي ٢- العرف ٣-التقنين (القانون المدون)

وسوف نتناول في هذه المحاضرة هذه المراحل والصور في ثلاث مباحث :

المبحث الاول

الحكم الالهي

ويقصد بهذا المفهوم خضوع الانسان لقواعد مستمدة من مشيئة الالهة ، فقد كان ينقل اليه مشيئة الالهة الشخص الذي يقوم بالطقوس الدينية ويدعي تلقي الوحي من الالهة ، ففي نطاق الاسرة كان رب الاسرة هو الذي يقوم بهذا الدور ، اما خارجها فكان الكهنة يقومون بذلك ، وكان الحاكم او الملك في نطاق المدينة يقوم بدور الكاهن الاعظم ، وكل من هؤلاء يلعب دور الوسيط بين الالهة والناس ،لمعرفة ارادة الالهة في القضية المعروضة .

اذن القرار او الحكم القانوني كان يصدر بوحي من الالهة عن طريق الكاهن ، ويتصف هذا الحكم بانه خاص بالنزاع المعروض ، اي انه لا ينطبق على قضايا اخرى ،حتى لو كانت مشابهة للقضية المعروضة.

وفي هذه المرحلة لم تكن القاعدة القانونية قد استوفت جميع عناصرها ، واهم هذه العناصر هو عنصر (العموم) . والذي يقصد به ان تكون القاعدة القانونية قاعدة عامة تطبق على جميع الناس وعلى جميع القضايا المشابهة للنزاع المعروض .

كما كان ينقص الحكم في هذه الفترة عنصر(الالزام) فالحكم كان يستمد قوته الملزمة من صفته او طابعه الديني وليس من شعور الناس بوجوب اتباع هذا الحكم لوجود جزاء دنيوي تنزله السلطة العامة على من يخالف هذا الحكم .

وفي العراق القديم كان العراقيون القدماء يعتقدون ان لكل مدينة اله هو سيدها وحاميها ومصدر السلطة فيها . وكان حكام العراق القديم لا يصدرون حكما الا تحقيقا لرغبات الالهة . وكذلك في مصر وفي اليونان وفرنسا وغيرها.

المبحث الثاني

العرف

يقصد بالعرف قانونا (مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلا بعد جيل وهي تقترن بجزاء لمن يخالفها كاحكام التشريع) اما العادات الاتفاقية فهي (القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم وهي تصلح لتفسير نية المتعاقدين الا انها لا تكون ملزمة لاحد الا اذا كان قد اتفق عليها صراحة او ضمنا).

وذكرنا ان العادات الدينية في المرحلة او الصورة الاولى من صور القانون وهي صورة الحكم الالهي ان الحكم كان يصدر بالسلسلة المعروضة ، ولم يكن ملزما في المسائل الاخرى حتى لو كانت مشابهة للاولى ، الا انه مع تقدم المجتمع ظهرت الحاجة الى وجود احكام قانونية ثابتة ، فتوحدت صور الحكم الالهي في القضايا المتشابهة ، وتم صياغة هذه الاحكام بعبارات موجزة ومحددة ، وبمرور الزمن نسي الناس الاحكام الاصلية واستعاضوا عنها بصيغ موجزة ، واطلق على هذه الصيغ (العادات الدينية) .

وتمتاز هذه العادات الدينية بصفة العموم ، الا انها بقيت مفتقرة الى عنصر الجزاء الدنيوي ، وظلت تستمد قوتها الملزمة من اعتقاد الناس بمصدرها الديني المقدس.

أما فيما يتعلق بظهور العرف ، فنجد ان الناس مع تقدم المجتمع وجدوا ان الخروج عن القواعد المنظمة للمجتمع لا يترتب عليه سخط الالهة وحسب ، وانما الى الاضرار بمصالح المجتمع وقيمه العليا ، لذا نجد ان المجتمع تدخل لوضع العقاب الدنيوي لمن يخالف هذه القواعد الدينية ، وهكذا تطورت العادات الدينية الى اعراف قانونية ، وذلك بسبب ضعف اعتقاد الناس باديانهم الوثنية وتلاشت فيها سلطة الملوك المؤلهين وانتقلت هذه السلطة الى اقلية من الكهنة او افراد الطبقات العليا ، وهكذا اصبحت القواعد العرافية تستمدقوتها من الجزاء الدنيوي الذي كان ينزل بمن يخالفها .

وتجدر الاشارة الى ان احكام القواعد القانونية العرفية لم تكن مدونة ومنشورة بين الناس ، وانما كانت يحتكر معرفتها وسلطة تفسيرها افراد من الطبقات العليا في المجتمع مثل طبقة الاشراف ، لذا سعى الناس الى تقنينها وتدوينها.

المبحث الثالث

التقنين

ظهر تقنين القواعد القانونية بعد قيام الطبقات الحاكمة بنشرها بعد انتشار الكتابة ونتيجة للضغوط التي تعرضها الحكام ، حيث احتكرت الطبقة الحاكمة القواعد القانونية وجعلتها سرية ، مما ادى الى جهل اطبقة المحكومين بهذه القواعد ، فقام هولاء بالمطالبة باعلان هذه القواعد لكي يتمكنوا من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، فقامت الطبقة الحاكمة بتسجيل العرف في مجموعات رسمية وظهر بذلك القانون المدون او المكتوب ، حيث كتبت القوانين القديمة على الواح من الحجر او الفخار او الخشب ويتم اعلانها في المعابد والاسواق والساحات العامة .

والقوانين القديمة تقسم الى مجموعتين :قوانين شرقية وقوانين غربية.

اولا: القوانين الشرقية القديمة وتشمل ما يلي :

أ- القوانين العراقية القديمة وتضم هذه القوانين :

١-قانون اورنمو : سبق هذا القانون شريعة حمو رابي بثلاثة قرون ، وتناول هذا القانون نظرية التفويض الالهي ، اما فيما يتعلق بالمواد القانونية الخاصة بالعقوبات فقد استندت الى مبدأ التعويض وليس القصاص.

٢-قانون اشنونا : تضمن هذا القانون (٦١) مادة ، واهتم مشرعه ببعض المسائل الاجتماعية ، كوضع حد ادنى لاجور العمال وتسعير السلع وتقسيم المجتمع الى طبقات.

٣-قانون لبت عشتار .

٤-قانون حمو رابي : يعد من اروع القوانين العراقية القديمة ، ويعود الفضل له بالاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية.

ب- قانون مانو الهندي :

يرجع تاريخ هذا القانون الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ،حيث تقوم نصوص هذا القانون على فكرة التوحيد التي كانت سائدة في القرن الثالث عشر قبل الميلاد .وسمي بقانون مانو نسبة الى احد الملوك المؤلهين انذاك ، وقد صيغ القانون باسلوب شعري بعيد عن الدقة العلمية ، وجاءت احكامه القانونية مختلطة بالقواعد الدينية ، حيث وضع لبعض الجرائم جزائين احدهما دنيوي والاخر اخروي ، اما من حيث الموضوع ، فهذا القانون يعترف بمبدأ عدم المساواة بين المواطنين ، فيقسم المجتمع الى اربع طبقات (طبقة الكهنة –طبقة المحاربين– طبقة الزراع والتجار –طبقة العمال) .

ج- القانون المصري القديم (قانون بوخوريس) :

ينسب هذا القانون الى الملك بوخوريس ، وقد جمع هذا الملك احكام العرف السائدة في عصره وتشريعها في قانون واحد .ولم يقتصر هذا الملك على جمع احكام العرف وتشريعها وانما عمل على تهذيبها واصلاحها وتطويرها لتصبح ملائمة مع الحياة الاجتماعية في عصره.

ثانيا : القوانين الغربية القديمة :

أ – القوانين اليونانية القديمة : وتضمنت هذه القوانين قانونين مهمين هما قانون دراكون وقانون صولون .

١–قانون دراكون :

وضع هذا القانون الملك دراكون حاكم اثينا ، ويعد اول قانون يوناني مكتوب ،وصدر هذا القانون لغرض تشريع الاحكام القانونية العرفية التي يتكرها افرد طبقة الاشراف في قانون مكتوب يطلع عليه كل طبقات الشعب.

ومع ان هذا القانون لم يحقق المساواة بين طبقة الاشراف وطبقة العامة ، الا انه وضع حدا لتحكم طبقة الاشراف في تفسير القانون حسب ما تقتضيه مصالحهم، وساعد طبقة العامة على معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

٢–قانون صولون :

صدر هذا القانون بعد مرور عشرين عاما من صدور قانون دراكون بهدف التخفيف من قسوة ذلك القانون. وقد اراد صولون من اصدار هذا القانون ان يتخلص من اثار السلطة الابوية عن طريق الاعتراف بحقوق الافراد وحمايتهم امام محاكم تنشئها الدولة.

ومن الاحكام التي جاء بها هذا القانون هي تحريم الربا الفاحش عن طريق تحديد سعر الفائدة ، وابطل الديون القديمة وحرر المدينين العاجزين عن وفاء الدين . وفي نطاق الاسرة حرم القانون قتل الابناء وبيعهم ، وتحرير الابن من السلطة الابوية عند بلوغه سن معينة ، كما الغى حصر الارث بالابن الاكبر ، وقضى بتوزيعه على جميع الابناء من الذكور.

ب-القانون الروماني : واقدم قانون روماني هو قانون الالواح الاثني عشر:

تم تشريع هذا القانون نتيجة مطالبة طبقة العوام (طبقة الشعب) وضع حد لاحتكار معرفة احكام القانون من قبل طبقة الاشراف وحدهم . فالهدف الرئيسي من هذا القانون هو تقنين وتدوين الاحكام القانونية العرفية واعلانها للناس.

وتميز هذا القانون بان احكامه وضعت لتنظيم العلاقات بين الافراد في مجتمع يقوم اقتصاده على الزراعة وتتحكم فيه فئة قليلة من طبقة الاشراف ، لذلك كان قانونا يتسم بالبداوة والقسوة والشكلية ، ولا يتضمن الا احكاما جزئية تنظم حالات محددة ، وكانت احكامه قد صيغت باسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الاسلوب العلمي ووضوحه.

من خلال استعراض هذه القوانين القديمة ، نجد انها قد تميزت بمعالم وخصائص معينة نوضحها كما يلي :

اولا : اختلاط نصوصها القانونية بالاحكام الدينية والمبادئ الخلقية.

ثانيا :صياغتها كانت باسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الاسلوب العلمي .

ثالثا: خالية من نظرية عامة في القانون وعجزها عن وضع قواعد قانونية معينة.

رابعا: تسرب بعض اثار النظم البدائية وعدم تخلصها منها ، كمظاهر استعمال القوة والانتقام الفردي والقضاء الخاص.

خامسا: اتصاف احكامها بالشدة والقسوة ، ويتمثل ذلك في قسوة العقوبات المقررة لبعض الجرائم وقسوة وسائل تنفيذ تلك العقوبات.